

الفصل الثالث

تربية المعوقين ورعايتهم بدولة الكويت

اهتمت التشريعات بدولة الكويت بتربية ورعاية المعوقين. فقد صدر القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦م بشأن رعاية المعوقين موضحاً جوانب الاهتمام بالمعاقين ورعايتهم على النحو التالي:

الخدمات المقدمة للمعوقين:

لقد وضحت المادة (٢) من القانون المذكور ولائحته التفسيرية الخدمات التي تقدم للمعوقين في الكويت. حيث نصت هذه المادة على: تقدم الخدمات المنتظمة والمتكاملة والمستمرة للأشخاص المعوقين في المجالات التالية:

- ❖ المجال الطبي وتشمل الإرشاد الوراثي قبل الزواج وقبل الحمل والعلاج النفسي.
- ❖ المجال الاجتماعي.
- ❖ المجال التربوي والثقافي في جميع المراحل الدراسية بما يتناسب مع قدرات المعوق البدنية والعقلية.
- ❖ المجال الرياضي.
- ❖ المجال التأهيلي.
- ❖ الإسكان.
- ❖ المواصلات.
- ❖ العمل والتشغيل.

وبجوز بقرار من الجهة المختصة بعد موافقة المجلس الأعلى استحداث مجالات أو إلغاء القائم منها بحسب الحاجة.

حقوق المعوقين:

اهتمت التشريعات بدولة الكويت بحقوق المعوقين وقد وضحتها المواد (٤-١٣) على النحو التالي:

❖ حق المعوقين في الخدمات العلاجية والطبية، فقد نصت المادة (٤) تؤمن الدولة للأشخاص المعوقين الخدمات العلاجية والطبية المستمرة بداخل البلاد أو خارجها عند الضرورة والخدمات الوقائية بصورة مناسبة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة خلال فترة الحمل وبعد الولادة، ويحدد المجلس الأعلى بالتعاون مع الجهات المعنية الحالات التي تتطلب تقديم الرعاية للشخص المعاق في منزله.

❖ حق المعوقين في السكن، ويوضح ذلك المادة (٥) من القانون. تؤمن الدولة مساكن للأشخاص المعوقين بمواصفات خاصة سواء كانوا أرباب أسر أو أبناء الذين تنطبق عليهم شروط التمتع بالسكن الحكومي وفقاً لأولوية معينة رئيسية يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة المؤسسة العامة للرعاية السكنية بالاتفاق مع المجلس الأعلى. وعلى المؤسسة تنفيذ التعديلات التي تتطلبها حالة الشخص المعوق في حالة موافقة اللجنة التنفيذية عليها كلما أمكن ذلك.

❖ حق المعوقين في التأهيل حيث نصت المادة (٦) على تعمل الدولة على توفير مراكز التأهيل والورش ودور الإيواء للحالات الضرورية للأشخاص المعوقين.

❖ حق المعوقين في زيادة العلاوة الاجتماعية المقررة للأولاد. ويوضح ذلك المادة (٧) حيث نصت على:

❖ تزداد العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بما يوازن نسبة ٥٠٪ من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد المعوقين، ونعاد نسوية العاشايت التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الريادة على الأساس المشار إليه في الفقرة السابقة. ولا تصرف فروق مالية من الفترة السابقة عن تاريخ العمل بهذا القانون.

- ❖ حق الموظفة المعاقة إجازة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الطبية بأن تتطلب ذلك.
- ❖ حق المعوق المؤمن عليه أو المستفيد معاشاً تقاعدياً، ويوضح ذلك المادة (٩) حيث نصت على:
 - ❖ استثناء من أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية ومعاشات العسكريين المشار إليهما يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الطبية أنه معاق معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ١٥ سنة على الأقل بالنسبة للذكور، ١٠ سنوات بالنسبة للإناث، ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة الخدمة المذكورة أو خمس عشرة سنة أيهما أكثر.
 - ❖ حق المعوقين العاهرين عن العمل معاش إعاقة، ويوضح ذلك نص المادة (١٠)
 - ❖ بمنح الشخص المعاق العاهز عن العمل معاش إعاقة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى، ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمعاش المستحق طبقاً للمادة السابقة أو طبقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية أو معاشات العسكريين المشار إليها، ويصرف للمعاق المعاش الأكبر.
 - ❖ حق المعوقين في الحصول على رخص تجارية، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١١) يجوز منح الأشخاص المعوقين الرخص التجارية ولو كانوا ممن يحصلون على مساعدات اجتماعية، كما يجوز منحهم قرض الزواج من بنك التسليف والادخار حتى ولو كانت الزوجة غير كويتية.
 - ❖ حق المعوقين في توفير كل ما يلزم لتسهيل حركتهم في الأماكن العامة حيث وضحت المادة (١٢) ذلك.
 - ❖ على الجهات الحكومية المعنية التقيد بالمراسمات العالمية التي يحتاجها الأشخاص المعوقين في جميع الأماكن العامة التي يرئادونها وعلى الأخص

المداني والطرق العامة والمسكن الحكومية، ومداخل الأسواق المركزية ودرج الترفيه، وحظائر وقوف السيارات وغير ذلك من المرافق العامة. وتضمن الدولة للأشخاص المعوقين تزويد وسائل المواصلات بكل ما يلزم لتسهيل حركتهم عند استعمالها.

❖ حق المعوقين في الإعفاء من الضرائب والرسوم، حيث نصت المادة (١٣) على: تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية اللازمة للأشخاص المعوقين، وتعمل الدولة على توفير هذه الأجهزة بأثمان مدعومة.

تأهيل المعوقين واندماجهم في المجتمع:

اهتمت التشريعات بدولة الكويت بتأهيل المعوقين واندماجهم في المجتمع بوضع ذلك المادتين (١٤، ١٥) من القانون المذكور، حيث نصت المادة (١٤) على: يصدر المجلس الأعلى بالاتفاق مع الجهة المختصة قراراً بشروط قبول الأشخاص المعوقين مراكز التأهيل، وعلى الأخص من حيث مدة التأهيل والحالات التي يحوز فيها الإعفاء من كل أو بعض هذه الشروط.

أما المادة (١٥) فقد نصت على: نلتزم الجهات الحكومية الأهلية التي تستخدم حمسين عاماً كويتيياً على الأقل استخدام عدداً من الأشخاص المعوقين المؤهلين مهنيّاً بحيث لا يقل عددهم عن ٢٪ من مجموع العاملين الكويتيين لديها بناء على ترشيح مكاتب العمل، وعليها تقديم بيان إلى المجلس الأعلى بعدد ونوع الوظائف أو الأعمال المسندة إليهم والأحرار المستحق لكل منهم.

المجلس الأعلى لشؤون المعوقين:

لقد اهتمت التشريعات بإنشاء مجلس لبحث شؤون المعوقين موضحة تشكيل المجلس واختصاصاته، فقد وضحت المادة (١٦) تشكيل المجلس حيث نصت على:

يشكل المجلس الأعلى برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أو من ينيبه
وعضوية كل من:

❖ وكيل وزارة الصحة أو من ينيبه.

❖ وكيل وزارة التربية والتعليم أو من ينيبه.

❖ وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو من ينيبه.

❖ مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو من ينيبه.

وينضم لعضوية هذه المجالس ممثل واحد عن كل من جامعة الكويت
والجمعية الكويتية لرعاية المعوقين وغرفة تجارة وصناعة الكويت، وثادى الصم
الكويتى، وجمعية الكهوفين الكويتية، وناد الكويت الرياضى للمعوقين.

اختصاصات المجلس الأعلى لشئون المعوقين:

يوجد العديد من الاختصاصات التى يقوم بها المجلس الأعلى لشئون
المعوقين بدولة الكويت. ويوضح ذلك المادة (١٧) حيث نصت على: يختص المجلس
الأعلى رسم السياسة العامة لرعاية الأشخاص المعاقين وتأهيلهم، ويتولى بصفه
خاصة ما يلي:

❖ إقرار السياسة العامة لرعاية الأشخاص المعوقين ومتابعة تقارير تنفيذها.

❖ وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل
المعوقين.

❖ وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة المنصوص
عليها في هذا القانون بشأن الأشخاص المعوقين.

❖ تشكيل اللجان اللازمة التى تتولى الدراسة والتنظيم والإعداد وتقديم
الاقتراحات وأعمال المتابعة وتحديد اختصاصات هذه اللجان.

❖ قبول المعونات والهبات غير المشروطة وتحديد أوجه صرفها.

❖ وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة الأموال التي ترصد لشئون الأشخاص المعوقين وتحديد أوجه استثمارها.

❖ اقتراح القوانين المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص المعوقين.

❖ إقرار الخطة السنوية للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات الدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال رعايا وتأهيل الأشخاص المعوقين.

ميزانية المجلس:

وضعت المادة (١٩) ميزانية المجلس حيث نصت على: تكون للمجلس الأعلى ميزانية ملحقة بميزانية إدارة الشئون الاجتماعية والعمل، ويضاف إلى الاعتمادات التي تخصصها الدولة فيها ما يقبله المجلس من إعانات وهبات ووصايا وأى إيرادات أخرى يرى المجلس قبولها.

الإدارة التنفيذية للمجلس الأعلى لشئون المعاقين:

اهتمت التشريعات في الكويت بإنشاء لجنة تنفيذية تقوم بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى لشئون المعوقين حيث نصت المادة (١٨) على: شكل بقرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى لجنة تنفيذية تتكون من مدير يرشحه المجلس ويختار المجلس ما يراه مناسباً من الخبراء المختصين حسب طبيعة المهمة التي سيعهد بها إليه وثلاثة من الخبراء المختصين في مجالات رعاية وتأهيل الأشخاص المعاقين وينظم القرار كيفية ممارسة اللجنة لاختصاصها ونظم العمل بها.

وفي ١٩/١٢/١٩٩٩م ولتنفيذ مواد القانون (٤٩) لسنة ١٩٩٦م صدر القرار الوزاري رقم (١٩٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن البكل التنظيمي لإدارة التنفيذية للمجلس الأعلى لشئون المعوقين، حيث تم استحداث وحدة تعليمية بمستوى إدارات تحت اسم الإدارة التنفيذية للمجلس الأعلى لشئون المعاقين، يتولى إدارتها المدير التنفيذي للمجلس وتناشر اختصاصاتها من خلال الأقسام التالية:

❖ قسم التوعية والإعلام والعلاقات الخارجية.

- ❖ قسم السكرتارية الطبية.
 - ❖ قسم تعليم وتأهيل وتشغيل المعوقين.
 - ❖ قسم خدمة المعاقين.
 - ❖ قسم الإسكان والتأمينات الاجتماعية والمرافق العامة.
 - ❖ القسم المالي والإداري.
- وتناشر الأقسام المذكورة اختصاصاتها من خلال لجان المجلس التي تتبعها ويحيث تؤدي دورها كوسيط بين اللجنة المختصة وبين المعاقين أو طلابي الخدمة.
- وفي نوفمبر عام ٢٠٠٢م وبناء على تعليمات الأمين العام للمجلس الأعلى لشئون المعاقين تم استحداث الأقسام التالية :
- ❖ فصل قسم السكرتارية عن السكرتارية الطبية.
 - ❖ استحداث قسم للأجهزة التعويضية.
 - ❖ استحداث قسم للإرشاد النفسي والاجتماعي.
 - ❖ استحداث قسم للاستقبال.
- لجنة تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين واختصاصاتها:**
- تختص لجنة تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين بالاهتمام التالي :
- ❖ اقتراح السياسة العامة للتعليم والتأهيل والتشغيل على مستوى الدولة ورفعها للمجلس الأعلى لشئون المعاقين.
 - ❖ دراسة إنشاء أماكن عمل على مستوى الدولة وتقديم دراسة ميدانية متكاملة فيها.
 - ❖ دراسة المشاكل الحالية الخاصة بالتعليم والتأهيل التي يعاني منها المعاقون على أن تكون الدراسة على مستوى دولة الكويت ورفع توصيات بشأنها للمجلس الأعلى.

- ❖ القيام بدراسة شاملة متكاملة بشأن تشغيل المعاقين وتحديد طبيعة العمل من أجل وضع مبدأ تكافؤ الفرص موضع التنفيذ.
- ❖ القيام بدراسة شاملة بأساليب التدريب المهني الحالية من أجل تطويرها وتحديثها.
- ❖ القيام بدراسة شاملة متكاملة من أجل وضع برنامج تدريب للعاملين مع المعاقين بالجهات المعنية.
- ❖ القيام بالدراسات التي تهدف إلى تشجيع الشباب الكويتي على العمل في المجالات الخاصة بالمعاقين، ورفع توصيات بذلك إلى المجلس الأعلى لشؤون المعاقين.
- ❖ وتتضمن لجنة تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين ثلاث فرق رئيسية هي :
 - ❖ الفريق التربوي والمنسق منه فريق دراسة الحالة.
 - ❖ فريق المتابعة والرقابة على المدارس والفصول الملحقة بالمدارس الخاصة التي تقدم خدمات للمعاقين.
 - ❖ فريق تأهيل وإعادة تأهيل وتشغيل المعاقين.
- ❖ وفيما يلي توضيح مهام كل فريق من الفرق الثلاث وذلك على النحو التالي :
مهام الفريق التربوي :
وتتمثل مهام الفريق التربوي في الآتي :
- ❖ تشكيل فريق أو أكثر متعدد التخصصات لتشخيص وتقييم حالات الإعاقة وإعداد التوصيات المناسبة بشأنها وعرضها على رئيس الفريق التربوي لاعتمادها.
- ❖ التعرف على الوضع الراهن لتعليم المعاقين بدولة الكويت من خلال التعاون مع الطرق الأخرى وتقديم المقترحات لتطوير العملية التربوية في مجال المعاقين ومتابعة التنفيذ.

❖ دراسة الصعوبات التي تواجه تعليم المعاقين وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها.

❖ اقتراح السياسة العامة لتعليم المعاقين في كل خطة زمنية للدولة بالتعاون مع أجهزة الدولة ذات العلاقة بما يحقق التنسيق والتكامل في هذا المجال ورفعتها للجنة تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين.

❖ اقتراح اللوائح المنظمة بما يساعد على تنظيم فتح مدارس وفصول لتعليم المعاقين في القطاع الخاص بحيث تكون قادرة على الإسهام في تحقيق أهداف الدولة في التربية الخاصة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية بوزارة التربية.

❖ اقتراح تنظيم مساهمة المجلس الأعلى لشئون المعاقين في تغطية تكاليف الرسوم الدراسية للمدارس الخاصة والبرامج التعليمية المقدمة من مؤسسات الدولة المعنية وجمعيات النفع العام التي تقدم مثل هذه الخدمات.

❖ دراسة أساليب وبرامج التعليم ومناهجه المعمول بها حالياً في مدارس وفصول المعاقين وذلك بالتعاون مع الفرق الأخرى المعنية بهذا المجال وتقديم المقترحات المناسبة لتطويرها في ضوء فلسفة التربية الخاصة الحديثة وإمكانات المجتمع الكويتي.

❖ اقتراح التشريعات التي تنظم التربية الخاصة في الكويت واقتراح تعديلها كلما لزم الأمر بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية.

❖ يرفع الفريق مقترحاته وتوصياته وقراراته في شأن العملية التربوية للمعاقين إلى لجنة تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين لاعتمادها.

أما فريق دراسة الحالة الخاصة المنشق من الفريق التربوي فتتمثل مهامه في الآتي:

❖ دراسة ملفات الحالات المتقدمة بطلب الدعم التعليمي من المجلس الأعلى لشئون المعاقين وتحويلها إلى البرنامج المناسب وفق اللوائح المقررة.

❖ إعادة اختبار بعض الحالات التي يرى فريق دراسة الحالات الخاصة عدم كفاية الاختبارات المقررة في الملف.

❖ إجراء اختبارات القدرات العقلية والذكاء للحالات المتقدمة لمركز الأمراض الوراثية لإجراء الفحص الطبي.

❖ إعادة النظر في الحالات المحولة من الفريق التربوي.

❖ إعداد تقارير بعدد الحالات التي درست، والقرارات الصادرة بشأنها.

❖ التعاون مع قسم تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين في استقبال الحالات وتقديم الدعم التدريبي اللازم.

مهام فرق المتابعة والرقابة على المدارس:

تتمثل مهام فريق المتابعة والرقابة على المدارس في الأمور التالية:

❖ الالتزام بالشروط والمعايير التي أوصت بها لجنة تعليم وتأهيل وتشغيل

المعاقين وأقرها المجلس الأعلى لشئون المعاقين، والتي يجب مراعاتها عند

فتح مدرسة أو فصل دراسي للمعاقين بقطاع التعليم الخاص والصادر

بشأنها قرار من السيد وزير التربية في ١١/٦/١٩٩٩م تحت رقم ٩٩/١٢٢.

❖ الاستشارة برأى الفريق والاستئناس به فيما يتعلق بالرسوم الدراسية

وضوابط تطبيقها في مدارس وفصول المعاقين الخاصة بالتعاون مع الإدارة

العامة للتعليم الخاص.

❖ حث المدارس على تطبيق سياسة دمج الطلاب من المعاقين وذلك لمن تمكنه

قدرانه في الأنشطة المتاحة المناسبة مع تشجيع الريارات المتعددة بين

مدارس الأسوياء ومدارس المعاقين.

❖ المعاونة في إجراءات التوسع في تقديم الخدمات التربوية والرعية لذي

الاحتياجات الخاصة، وحث أصحاب المدارس على استحداث البرامج التي

لا تتوفر في القطاع الحكومي والخاص، ومد رقة الخدمات إلى المناطق

التي تفتقر إليها وتقع خارج نطاق محافظتي (العاصمة وحولي) وأيضاً بالنسبة لبرامج التوعية والإرشاد المخصصة لأولياء الأمور.

❖ دراسة المحصلة العلمية والنتائج التعليمية الذي تنتهي إليه الدراسة في جميع برامج مدارس وفصول العاقين بالقطاع الخاص بمختلف فئاتها، وعرض التوصيات المناسبة بشأنها.

❖ النظر في إيجاد برامج تأهيلية لبعض الفئات الخاصة، وحث مدارس وفصول المعاقين بالقطاع الخاص على فتحها.

❖ القيام بمسح شامل لجميع المدارس الخاصة والحضانات التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة من أجل مقارنة الرسوم مع البرامج المقدمة للطلاب وعمل كشوف لنقل الطلاب من مدرسة لأخرى لتناسب مع إعاقاتهم والرسوم الدراسية.

❖ يرفع الفريق مقترحاته وتوصياته وقراراته في شأن تقييم ومتابعة المدارس والفصول الدراسية الملحقة بالمدارس الخاصة التي تقدم خدمات للمعاقين إلى لجنة تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين لاعتمادها.

مهام فريق تأهيل وإعادة تأهيل وتشغيل المعاقين:

تتمثل مهام فريق التأهيل وإعادة تأهيل وتشغيل المعاقين في الأمور التالية:

❖ إجراء مسح شامل (لتحديد الوظائف الحديثة المطلوبة، وأماكن تشغيل المعاقين، قابل للتحديث) عن المعاقين في دولة الكويت.

❖ إيجاد تخصصات تتفق وظروف السوق لتدريب وتأهيل وإعادة التأهيل وتشغيل المعاق.

❖ تهيئة البيئة المادية المناسبة، وظروف العمل الدنسية الملائمة لتشغيل ودمج المعاقين في قوة العمل.

❖ دراسة أساليب التدريب والتأهيل المنبى الحالية من أجل تطويرها.

❖ دراسة وتحديد المشاكل الخاصة ببرامج التأهيل والتشغيل التي يعاني منها المعاقون.

❖ حصر جميع العاملين من المعاقين في الجهات الحكومية والأهلية وتحديد نوع الإعاقة، ودرجتها والمسمى الوظيفي لكل حالة (بالتعاون مع الفرق الأخرى).

❖ تحديد مدى مطابقة المسميات الوظيفية للمعاقين والأعمال التي يقومون بها.

❖ وضع تصور عام ومنهجية واضحة موحدة لإعادة تأهيل وتشغيل جميع العاملين من المعاقين بما يتناسب وظروف وإعاقتهم وحاجة سوق العمل.

ومن الملاحظ ان اللجنة الرئيسية تعمل من خلال الفرق على تقديم خدمة دعم الطلاب المعاقين في المدارس الخاصة وفقاً للضوابط والمعايير المحددة من قبل الفريق التربوي، وبناء على موافقة فريق دراسة الحالات الخاصة التي يتم تقديم الطلبات إليها من خلال قسم تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين في المجلس، كما تعمل اللجنة من خلال القسم المذكور على استقبال طلبات التشغيل الخاصة بالمعاقين ورفعها لديوان الخدمة المدنية والتنسيق معه بشأن توزيعهم على الوظائف الملائمة لنوع ودرجة إعاقة كل منهم.

إضافة لما سبق يتولى فريق المتابعة والرقابة على مدارس وفصول المعاقين الخاصة القيام بزيارات ميدانية لهذه المدارس للتأكد من التزام المدرسة بالشروط والضوابط التي حددها قرار وزير التربية رقم ٩٩/١٢٢ بشأن شروط وضوابط فتح مدارس وفصول دراسية ملحقة بالمدارس الخاصة، كما يتولى الفريق أيضاً إقرار قيمة الرسوم الدراسية لهذه المدارس على ضوء الخدمات الفعلية والتخصيص التي تقدمها للطلاب.

الشروط الواجب توافرها في الراغبين بالاستفادة من الرسوم الدراسية للمعاقين :

١- أن يكون الطالب كويتي الجنسية أو من أم كويتية.

٢- ألا تتوافر للطلّاب خدمة تعليمية في مدارس وزارة التربية (إدارة مدارس التربية الخاصة، الأمانة العامة للتربية الخاصة، الفصول الملحقة بلطيفي التعلم، فصول دوان الملحقة برياض الأطفال).

٣- أن يكون الطالب قابلاً للتعلم.

٤- ألا يقل عمر الطالب عن ثلاث سنوات ولا يزيد على واحد وعشرين سنة في ١٥ سبتمبر من العام الدراسي.

٥- لم يسبق له التسجيل في المجلس الأعلى لشؤون المعاقين.

إجراءات طلب الدعم التعليمي:

❖ يقدم ولي الأمر طلب الدعم التعليمي لدى قسم تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين مصطحباً معه المستندات التالية:

١- صورة من شهادة إثبات الإعاقة.

٢- صورة من شهادة ميلاد الطفل المعاق.

٣- عدد (٣) صور للطاقة المدنية للطالب.

٤- عدد (٢) صورة للطاقة المدنية للأب.

٥- جميع الشهادات المدرسية السابقة والحالية إذا توافرت.

٦- أية تقارير عسبة وطلبية.

٧- عدد (٢) صور شخصية حديثة.

٨- تقرير صادر من مراكز الأمراض الوراثية بوزارة الصحة، يتم استلام

التحويل من المجلس الأعلى).

❖ يتولى قسم تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين فتح ملف لمقدم الطالب بعد استيفاء

كافة المستندات المطلوبة، ويفتح الملف في الفترات المحددة لقبول الحالات

والتي يعلن عنها المجلس الأعلى لشؤون المعاقين في وسائل الإعلام المتنوعة.

- ❖ يتولى القسم عرض الملف على فريق دراسة الحالات الخاصة وبعد دراسته تحول الحالات إلى البرامج المناسبة لها في المدارس الحكومية. وإذا لم تتوفر هذه البرامج تحول الحالات إلى المدارس الأهلية الخاصة المناسبة.
 - ❖ يتولى الفريق إصدار إقرار للطلاب المعاق وفقاً للإعاقة وللمعايير التي يتبعها حيث يحول الطالب إما لإحدى مدارس التربية الخاصة أو مدارس التعليم العام أو المدارس الخاصة التي تناسب حالته.
 - ❖ إذا تم تحويل الطالب لإحدى المدارس الخاصة التي تلتزم بالشروط والضوابط التي حددها القرار ٩٩/١٢٢ بشأن شروط وضوابط فتح مدارس وفصول دراسية ملحقة بالمدارس الخاصة، يتولى المجلس من خلال القسم المالي والإداري في المجلس الأعلى عملية دفع الرسوم الدراسية للطلاب على دفعات محددة خلال العام الدراسي.
 - ❖ يتولى قسم تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين من خلال الفريق المذكور إصدار نسختين من قرار الفريق بعد اعتماد نسخة منه من رئيس الفريق التربوي وترتيب فريق دراسة الحالات الخاصة، على أن يزود ولي الأمر بالنسخة المعتمدة من المدير التنفيذي أو من ينيبه.
 - ❖ يحق لولي الأمر التقدم بطلب تظلم من قرار الفريق إذا استند على الحالة ما يستدعي دراستها مرة أخرى.
- وإذا صدر قرار المجلس الأعلى بتحويل الطالب إلى أي برنامج متوافر في أية حنة حكومية، ورفض ولي الأمر هذا القرار والحق أنه أو ابنته في مدرسة أهلية فلا المجلس لن يلتزم بدفع الرسوم الدراسية عن هذا الطالب. وفي حالة تحويل الطالب من مدرسة أحاز المجلس الأعلى لشئون المعاقين الدراسة فيها. وفقاً لمطابقتها للمواصفات المطلوبة إلى مدرسة أخرى.

❖ يتقدم ولي الأمر بكتاب للمدير التنفيذي للمجلس يطلب تحويل الطالب من المدرسة التي أجازها المجلس الأعلى لشئون المعاقين إلى مدرسة أخرى بحيث يتضمن الطلب أسباب النقل وأوراقاً معتمدة من المدرسة السابقة تفيد بإخلاء طرقه منها وأوراق قبول مبدئية من المدرسة التي سينتقل إليها.

❖ لا ينقل الطالب إلى المدرسة المطلوبة قبل موافقة المجلس الأعلى لشئون المعاقين.

❖ إذا لم يلتزم ولي أمر الطالب بموافقة المجلس الأعلى لشئون المعاقين، فإن المجلس لن يتحمل أية أعباء مالية نتيجة إلحاق الطالب بالبرنامج التعليمي الجديد.

❖ في حالة معرفة فريق دراسة الحالات الخاصة من واقع تقرير فريق تقييم المدارس والبرامج عدم ملائمة البرنامج في المدرسة وإصرار ولي أمر الطالب على إلحاق ابنه فيها رغم إعلامه بعدم صلاحية البرنامج لاحتياجات الطالب، فإن المجلس الأعلى لشئون المعاقين لن يلتزم بدفع الرسوم عن هذا الطالب.

❖ وفي حالة توافر البرنامج التعليمي المناسب للطالب في المدارس الحكومية وتقدم ولي أمر الطالب بطلب الدعم التعليمي في المدارس الأهلية، فإن المجلس الأعلى لشئون المعاقين لن يوافق على الطلب إطلاقاً.

تجديد طلب الدعم التعليمي:

يقوم المجلس الأعلى لشئون المعاقين بطلب التقارير الدراسية السابقة والحالية بشكل دوري من المدارس والمؤسسات الأهلية التي يقدم لها الدعم التعليمي.

ينتهي تقديم الدعم المادي للمعاقين المتحقين بالمدارس الخاصة في الحالات الأتية:

❖ حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

- ❖ عدم التحاقه بعمل مناسب لحاله.
- ❖ توافر الخدمة التعليمية المناسبة لهذه الحالات في مدارس وزارة التربية أو مؤسسات الدولة المعنية.
- ❖ إذا تحسنت حالته بناء على قرار من اللجنة التعليمية الدائمة وانطبقت عليه شروط الالتحاق بالمدارس الحكومية.

الطلاب المعاقون الجامعيون:

يجوز قبول الطلاب المعاقين جسماً وفقاً للحدود الدنيا الآتية، وذلك بعد عرضهم على كلية الطب لإثبات أن الإعاقة كانت هي السبب المؤثر في ضعف تحصيلهم العلمي.

- ❖ (٦٠٪) لخريجي القسم العلمي (نقطتان في نظام المقررات).
 - ❖ (٦٦٪) لخريجي القسم الأدبي (٢.٣٥ نقطة في نظام المقررات).
- ويجب على اللجنة أن تعد تقريراً شاملاً يتضمن بيان حالة الطالب الصحية والجسدية وما قد تستلزمه من تجهيزات أو تيسيرات تمكنه من متابعة الدراسة.

اللائحة التنظيمية لمشروع البعثات الدراسية للمعاقين:

استكمالاً لجهود الدولة في دعم وتقديم الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للأشخاص المعوقين من واقع القانون (٤٩) لسنة ١٩٩٩م بشأن رعاية المعاقين أصدر المجلس الأعلى لشمئون المعاقين قراره رقم ٢٢/٢٠٠٢م بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ بشأن تشكيل لجنة لوضع اللائحة التنظيمية لمشروع البعثات الدراسية للطلاب ذوي الإعاقة تمثل في عضويتها عدة جهات ذات اختصاص بالموضوع مثل جامعة الكويت، وزارة التعليم العالي، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وزارة التربية، معهد الكويت للأبحاث العلمية.

وقد رفعت اللجنة عدة توصيات تم إقرارها من قبل الأمين العام للمجلس الأعلى لشئون المعاقين. قامت لجنة وضع اللائحة التنظيمية بمخاطبة ومقابلة المسؤولين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ووزارة التعليم العالي. وذلك لوضع آلية لقبول طلاب ذوي الإعاقة لاستكمال دراستهم العليا للحاصلين منهم على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من حيث:

١- فتح مكتب في الجامعة والكليات التطبيقية لمتابعة هؤلاء الطلاب عملياً وأكاديمياً.

٢- تخفيض نسب القبول في الجامعة والكليات التطبيقية لهؤلاء الطلبة لتشجيعهم على مواصلة التحصيل العلمي العالي تشجيعاً لهم ودعماً للجهود التي يبذلونها رغم الصعوبات التي تواجههم.

٣- محاولة وزارة التعليم العالي للتنسيق مع الجامعات الخاصة المعتمدة لفتح مكاتب متسعة تعنى بشئون طلاب ذوي الإعاقة.

حاجت المجلس الأعلى لشئون المعاقين ووزارة التعليم العالي بشأن التكلفة التقديرية لابتعاث الطلاب في الدول العربية والأجنبية ليتسنى وضع تصور متكامل لحلة عنات دراسية لذوي الإعاقة واسترشاداً بخبراتهم العملية في هذا المجال. وقد نرتب على رد وزارة التعليم العالي وضع التكلفة التقديرية لابتعاث طلاب ذوي الإعاقة. آخذين في الاعتبار ما يلي:

- ❖ أعداد طلاب ذوي الإعاقة الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ❖ إضافة تكلفة بعض البنود التي يحتاجها طالب ذي الإعاقة
- ❖ طبيعة التخصصات العلمية ودول الإيفاد الممكنة.

تم تشكيل لجنة لاستقبال طلبات ابتعاث طلاب ذوي الإعاقة وفق شروط وضوابط تم اعتمادها من قبل المجلس الأعلى لشئون المعاقين وعضوية كل من

جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ووزارة التعليم العالي
والمدير التنفيذي ومساعدته بالمجلس الأعلى لشئون المعاقين.
اللجنة الطبية:

وتقوم بالعديد من المهام، ومن اختصاصاتها ما يلي:

❖ النظر وإبداء الرأي الطبي والفنى في الطلبات المحولة إليها من المجلس الأعلى
لشئون المعاقين أو من اللجنة التنفيذية أو من أى جهة من الجهات المختصة
الأخرى ذات الشأن التى تطلب تحديد درجة الإعاقة ونوعها.

❖ تشخيص الإعاقة ودرجتها ونوعيتها ومدتها من حيث كونها إعاقة دائمة
أو مؤقتة وإصدار الشهادة الدائمة في ذلك.

❖ اعتماد نتائج الكشوف الطبية بشأن الطلبات المحولة إليها بتشخيص الإعاقة
ونوعها وحدتها ودرجتها ورفعها إلى المجلس الأعلى لشئون المعاقين واللجنة
التنفيذية سوحد الإجراءات التى يتم تحديدها فيما بعد.

وتتضمن اللجنة الطبية ستة فروع هي:

- لجنة الحناز الحركى.
- لجنة النطق والسمع.
- لجنة الطب التطبرى.
- لجنة الأمراض الوراثية.
- لجنة الإعاقة الدهنية والعصية.
- لجنة العيون.

تعمل اللجنة الطبية على إصدار شهادات إثبات الإعاقة للأشخاص
المعاقين الكويتين بعد تحويلهم إلى اللجنة المختصة وفقاً لنوع الإعاقة التى تمكنهم
من الحصول على امتيازات معينة، ومن الإنادة من مواد قابون المعاقين وذلك
بالتنسيق مع قسم السكرتارية الطبية في المجلس الأعلى والذى يقوم أيضاً
باستخراج هوية المعاق بعد استصدار الشهادة لنقديتها للجهات الحكومية وغيرها
تسبباً لخدمات التى توفرها هذه الجهات وللحصول على الحقوق المكتسبة التى
يتمتع بها المعاقون (المساعدة الاجتماعية، اللياقة الصحية للعمل، أولوية الرعاية

السكنية، مواقف السيارات، تخفيضات خطوط الطيران، تخفيضات شركة الاتصالات المتنقلة، إعفاء رسوم شركة المشروعات السياحية.
الشروط الواجب توافرها للحصول على شهادة إثبات الإعاقه؛
هناك العديد من الشروط التي يجب توافرها للحصول على شهادة إثبات الإعاقه، وهي:

- ❖ أن يكون مقدم الطلب كويتي الجنسية.
 - ❖ أن تتوفر لدى مقدم الطلب تقارير طبية توضح نوع الإعاقه.
 - ❖ لجنة الإسكان والتأمينات الاجتماعية والمرافق العامة وتقوم بالعديد من المهام والاختصاصات، ومن أهم اختصاصاتها ما يلي:
 - ❖ وضع التصورات الممكنة لخطة المجلس الأعلى لإزالة الحواجز المعمارية والهندسية بالطرق والمباني وتسهيل حركة ارتياد المعاقين.
 - ❖ تلقي أية طلبات تتعلق بالإسكان أو إجراءات التأمينات الاجتماعية.
 - ❖ وضع المواصفات الهندسية اللازمة لحركة المعاقين والمستجدات حولها وتطبيقها داخل دولة الكويت.
 - ❖ وضع الضوابط اللازمة لمنع التسييلات للمعاقين والمتعلقة بالإسكان والتأمينات الاجتماعية وقروض الزواج.
- اطعافون والسكن الحكومى:**

تنص المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية على أن يكون للفئات الآتية أولوية عاصه في الرعاية السكنية:

- أسر الشهداء.	- أسر الأسرى ومن في حكمهم.
- أسر الأيتام.	- أسر المعاقين.

وقد صدر قرار وزير الدولة لشؤون الإسكان رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام الرعاية السكنية المعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٩٥م حيث نص في المادة (١٥) منه على:

أسر المعاقين (تعتبر أسرة معاق) الأسرة التي يكون ربها غير قادر كلياً أو جزئياً على توفير ضرورات الحياة بسبب عجز أو قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو فقد البصر وطنقاً للفئات التي تحدد في هذا النطاق معرفة وزارة الصحة العامة. وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبحيث أن يكون العجز مستتراً. وتنص المادة (١١) من ذات القرار على أن:

يعتمد في إثبات نوع الإعاقة واستمرار العجز على الشهادة الرسمية الصادرة من الجهات ذات الاختصاص التي تحددها الهيئة والمؤسسة بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة. وتعتبر هذه الشهادة من المستندات التي يلزم تقديمها مع طلب الحصول على الرعاية السكنية أو للتمتع بالأولوية بالنسبة للطلبات المسجلة لدى الهيئة

وتنص المادة (١٧) من القرار المذكور على أن تكون لأسرة المعاق أولوية خاصة في جميع أنواع الرعاية السكنية بحسب إضافة مدة اعتبارية إلى أقدمية الطلب قدرها ثلاث سنوات. وقد حددت وزارة الصحة بناء على طلب المؤسسة العامة للرعاية السكنية فئات المعاقين الذين يستخدمون أولوية التمتع بالسكن الحكومي مما يلي:

❖ مرض الشلل الدماغي القادرون من الناحية العقلية على التمييز والتعاون بدرجة مقبولة وكذلك من الناحية الحركية لديهم القدرة على الحركة في حدود معينة تحددها لجنة الفحص الطبي التي تقرر سنة العوق العقلي والبدني المقبولة

- ❖ مرض الشلل النصفي أو المستعرض أو الشلل الرباعي.
 - ❖ مرض العضلات المزمنة.
 - ❖ حالات البتر في الأطراف السفلية (تحت الركبة أو فوق الركبة) الناتجة عن الأمراض المزمنة مثل مرض السكر أو تصلب الشرايين أو حالات الحوادث.
 - ❖ حالات البتر في الطرفين العلويين بسبب الأمراض المزمنة السابقة أو الحوادث
- لجنة التوعية والإعلام:**
وتختص بـ **مكتب التوعية والإعلام بالآتي:**
- ❖ القيام بوضع خطة إعلامية متكاملة ودائمة عن الإعاقة والوقاية منها على كافة المستويات ورفعها للمجلس الأعلى لشئون المعاقين.
 - ❖ القيام بوضع خطة المجلس الأعلى بشأن سياسة الدولة في الاحتفالات الخاصة والمناسبات الدولية والمحلية للمعاقين.
 - ❖ وضع خطوات لمشاركة المعاقين في المناسبات الدولية والإقليمية والمحلية المختلفة (الرياضية، الثقافية، الاجتماعية، والترويحية).
 - ❖ عمل نشرة دورية مصورة عن تأهيل المعاقين ووضعهم في الكويت باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.
 - ❖ وضع خطة قومية لتشجيع العمل التطوعي مع المعاقين.
 - ❖ تنسيق أساليب التوعية الصحية والوقاية من الإعاقة ووضع برامج سنوية لها بالتعاون مع الجهات المختصة.
- اللجنة المالية:**
وتختص اللجنة المالية بـ **المهام التالية:**
- ❖ تنظيم الصرف من الحساب الخاص بالمجلس الأعلى لشئون المعاقين والإشراف عليه وفقاً للميزانية السنوية للمجلس الأعلى.

- ❖ تنمية الموارد المالية للمجلس عن طريق جمع التبرعات وقبول الهدايا غير المشروطة وتنظيم عملية صرفها.
- ❖ تنظيم الأمور المالية للمجلس والإشراف عليها.
- ❖ مراجعة كافة المستندات المالية والمحاسبية المتعلقة بالمجلس الأعلى ولجانه الفرعية.
- ❖ عمل تقارير دورية عنها ورفعها للمجلس الأعلى.
- ❖ الإشراف على المصروفات اللازمة للجان الفرعية الأخرى التي تنفذ برامج عمل المجلس الأعلى
- ❖ الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس الأعلى من الناحية المالية والتأكد من مطابقتها للبيود الميزانية والنظام الداخلي.
- ❖ اقتراح الميزانية السنوية للمجلس الأعلى ولجانه الرئيسة والفرعية ورفعها للمجلس الأعلى لمناقشة تنفيذ الميزانية والنظر في الحسنات الحتمية للسنة المالية

لجنة معاش الإعاقة:

وتختص بمتابعة معاش الإعاقة بما يلي:

- ❖ استقبال طلبات معاش الإعاقة والبت فيها حسب الصواب والشروط التي يعرضها المجلس الأعلى لشؤون المعاقين بالتنسيق مع اللجنة الطبية. وصرف المساعدات الاجتماعية لمن هم دون سن الثامنة عشرة
 - ❖ إحالة طلبات من يتم الموافقة عليهم لصرف معاش الإعاقة إلى حساب الاحتصاص لصرف المذكور
- ضوابط وشروط صرف معاش الإعاقة:**
- لقد تم وضع ضوابط وشروط لصرف معاش الإعاقة للمتعاقيين العاجزين عن العمل. وهذه الشروط هي:

- ❖ أن يكون كويتي الجنسية.
- ❖ أن يكون قد تجاوز سنة ١٨ سنة.
- ❖ أن يكون معاقاً إعاقة دائمة بشهادة صادرة من اللجنة الطبية.
- ❖ أن تكون لديه شهادة من اللجنة الطبية بعجزه عن العمل (كلي أو جزئي).
- ❖ ألا يكون موطئاً في أي حجة أخرى ويتقاضى مرتباً شهرياً.
- ❖ ألا يكون حاصلأعلى مساعدة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ❖ لا يجوز الجمع بين معاش الإعاقة والمعاش المستحق طبقاً لنص المادة (١٠) من القانون (٤٩) لسنة ١٩٩٦م بشأن رعاية المعاقين أو طبقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية أو معاشات العسكريين على أن يصرف للمعاق المعاش المذكور.

مدارس المعوقين بدولة الكويت:

بدأت جهود وزارة التربية بدولة الكويت الاهتمام بتربية المعوقين من العام الدراسي ١٩٥٥/١٩٥٦م حيث أنشأت مدرسة النور للمعوقين بصريا، ثم توالى إنشاء المدارس للمعوقين بعد ذلك. وفيما يلي توصلح تلك الجهود في إنشاء مدارس المعوقين على النحو التالي:

١- مدارس النور:

إن أول مدرسة أنشئت للمعوقين بدولة الكويت هي مدارس النور للبنين في عام ١٩٥٥/١٩٥٦م وكان عدد طلابها ٣٦ طالباً مكفوهاً. ثم أنشئت مدرسة النور للبنات في عام ١٩٥٨/١٩٥٩م.

شروط القبول بمدارس النور.

تتمثل شروط القبول بمدارس النور في دولة الكويت في الآتي.

- ❖ أن يكون الطفل فاقد البصر أو لا تزيد قدرة الإبصار عنده على (٦٠/١) في أقوى العيى مع استعمال نظارة طبية

❖ الطلاب المنقولين من مدارس التعليم بعد شرط اجتياز الفحص الطبي.

٢- مدارس التربية الفكرية:

اهتمت دولة الكويت بإنشاء مدارس التربية الفكرية للطلاب المعوقين ذهنياً

والذين يعانون عجزاً في التعلم والتكيف الاجتماعي وذلك عام ١٩٦٠/١٩٦١م.

شروط القبول بمدارس التربية الفكرية:

تتمثل شروط القبول بمدارس التربية الفكرية في دولة الكويت فيما يلي:

❖ أن تتراوح نسبة ذكاء الحقل بين (٥٠٪ - ٧٠٪).

❖ أن يكون الطفل لديه القدرة على التوافق العصبي والحسي والنفسي والاجتماعي.

مراحل الدراسة للتربية الفكرية:

تشمل مراحل الدراسة للطلاب المعوقين ذهنياً ما يلي:

❖ المرحلة الأولى. المرحلة الابتدائية. ومدتها ست سنوات دراسية. تقسم

إلى حلقتين وتقدم للتلاميذ في هذه المرحلة مجموعة من الخبرات المستمدة من البيئة والمجتمع الذي يعيش فيه هؤلاء الطلاب. كما تقدم لهم مجموعة من الاتجاهات والعادات والقيم والسلوكيات بالإضافة إلى برامج الرعاية الدائمة. والتعليم الفردي والأنشطة الجماعية.

❖ المرحلة الثانية. وهي مرحلة التأهيل المينى. ومدتها ست سنوات. وينقسم

الدراسة فيها إلى قسمين:

• دراسة نظرية: وهذه الدراسة تتم بمدارس تأهيل التربية الفكرية للمنى

ومدارس التأهيل المينى للبنات. حيث يدرس الطلاب المواد الدراسية

النظرية. وفق منبج متصل ملحقاً لقرانه.

• دراسة عملية ونتم مدارس الترش التعليمية. حسب تتوفر التقنيات

والأجهزة المعنية المناسبة وذلك لتأكد معانم الدروس النظرية.

٣- مدارس الأمل:

اهتمت دولة الكويت بالمعوقين سمعياً لذلك أنشأت مدرسة الأمل للبنين في عام ١٩٥٩/١٩٦٠م، أما بالنسبة للبنات فقد أنشأت مدرسة الأمل للبنات عام ١٩٦٠/١٩٦١م.

شروط القبول:

تتمثل شروط القبول بمدارس الأمل في الآتي:

❖ ألا تقل نسبة الذكاء عند الطلاب عن ٧٥٪.

❖ يقبل الطالب الذي تتراوح عتبه سمعه بين (٥٠-٧٠ ديسبل) في الأذن الأتقى بعد العلاج ولديه حصيلة لغوية يمكنه من الدراسة بحيث لا يقل نسبة ذكائه عن (١٥٪).

❖ يقبل الطالب الذي تتراوح عتبه سمعه بين (٥٢-٥٤ ديسبل) في الأذن الأتقى بعد العلاج. وليست لديه حصيلة لغوية تمكنه من متابعة الدراسة بالتعليم العام.

مراحل الدراسة للمعوقين سمعياً:

تكون مرحلة الدراسة للمعوقين سمعياً بدولة الكويت من مرحلة رياض الأطفال، المرحلة الابتدائية، مرحلة التأهيل المهني.

وتهتم إدارة مدارس التربية الخاصة بتوفير الأجهزة والتقنيات المناسبة التي يحتاجها الطلاب الصم، كما يتم إكسابهم العديد من المهارات الأساسية مثل مهارة التدريب السمعي، مهارات قراءة الشفافة، مهارات الاتصال الكلي.

وفي عام ١٩٩٣م وبناء على القرار الوزاري رقم (١٧٨) تم إنشاء الامانة

العامة للتربية الخاصة وتخدم البرامج التالية:

❖ البرنامج الإثرائي لرعاية العائقين عام ١٩٩٣م.

❖ برنامج الفصل الخاصة (بطلينو التعلم) ١٩٩٥م

❖ برنامج الفصول الخاصة (متلازمة داون) ١٩٩٧/٢٠٠١م.

وفي عام ٢٠٠٨م وبناء على القرار الوزاري رقم (٢٩٣/٢٠٠٨م) تم إلغاء مجلس التربية الخاصة وأمانته واستحداث مراقبات التربية الخاصة بالمناطق التعليمية التي تتبع إدارة الشؤون التعليمية بالمنطقة التعليمية وتضم قسمين، هما:

❖ قسم رعاية الثنائيات الخاصة (بطلبي النعلم، متلازمة داون).

❖ قسم رعاية العائقيين.

تحويل الطلاب إلى برامج الفصول الخاصة:

تتم عملية تحويل الطالب إلى أحد برامج الفصول الخاصة من عدة حياز

وهي:

❖ إدارة الخدمات الاجتماعية والنفسية المتمثلة في مكاتب الخدمة النفسية في مدارس التعليم العام.

❖ المجلس الأعلى لشؤون المعوقين.

❖ الوالدين مباشرة.

حدث يتم دراسة حالة الطالب المبحول في الجوانب التالية:

• الجانب التحصيلي وهو رأي المدرسين حول مستوى الطالب من الناحية الدراسية.

• الجانب النفسي: وهو الاختبارات المطبقة على الطالب سواء اختبارات الذكاء أو شخصية.

• الجانب السلوكي. وهو عبارة عن أي مشكلات يعاني منها الطالب تتعلق بالسلوك كزيادة الحركة، أو عدم النفاة بالذفس

• الجانب الاجتماعي وهو وصف للحالة الاجتماعية للطالب، وعادة ما يكون تقرير اجتماعي مقدم من الاحصائي الاجتماعي في المدرسة

• الجانب السحي: وهو عبارة عن أية أمراض أو مشكلات صحية قد يعاني منها الطالب

❖ موافقة ولي أمر الطالب على التحاقه بالبرنامج.

❖ موافقة مراقبة التربية الخاصة عن طريق عرض ملف الطالب على اللجنة المختصة لدراسة وتشخيص حالته والتأكد من توافر الشروط اللازمة للتحويل.

كيفية تقويم الطالب ضمن برامج الفصول الخاصة (بطيني التعلم، متلازمة داون):

أما الكيفية التي يتم بها تقويم الطالب ضمن برامج الفصول الخاصة (بطيني التعلم، متلازمة داون) فتتمثل في الآتي:

١- يتم تقويم الطالب ضمن برامج الفصول الخاصة (بطيني التعلم، متلازمة داون) من خلال المناهج الخاصة به.

٢- تقويم الطالب هو تقويم محكي المرجع أي أن معايير النجاح ليست هي معايير المجموعة التي ينتمي إليها الطالب بالنظر إلى وجود الفروق الفردية، وضرورة مراعاة هذه الفروق عند وضع البرنامج التعليمي الفردي وبالتالي عند تقويم أداء الطالب.

٣- معايير النجاح تعتمد على الأهداف التربوية الموضوعية للطالب في ضوء قدراته وإمكانياته والتي قد تختلف عن قدرات بقية الطلاب.

٤- يعد معلم كل مادة تقرير عن مدى أهلية الطالب للانتقال إلى الصف التالي في ضوء هذه المادة، ويعتمد التقرير على الأهداف التعليمية المعدة للطالب.

٥- يقوم كل معلم بإعداد تقرير حول التكيف الاجتماعي للطالب بالتعاون مع الناحية النفسية، وتقرير عن مدى قدرة الطالب على التكيف مع أقرانه ومعلميه وتوقعاته المستقبلية بالنسبة لهذا الجانب.

٦- يقوم المعلم بتسجيل ملاحظاته حول أية مهارات أو مواهب يرى أنها تخدم الطالب في المجال التربوي والمنهني للطالب.

٧- يقوم المعلم بتضمين تقاريره أية معلومات أو بيانات يرى أنها قد تخدم في إعداد التقرير التقويمي النهائي للطالب

٨- يتم اتخاذ القرار النهائي حول مدى أهلية الطالب للانتقال إلى الصف التالي في ضوء مراعاة جميع التقارير في جميع الجوانب التحصيلية والنفسية والاجتماعية.

٩- يتم اعتماد التغيير من قبل مراقبة التربية الخاصة.

برنامج الفصول الخاصة (بطيئي التعلم)

لقد بدأ العمل في برنامج الفصول الخاصة في عام ١٩٩٥م تحت مسمى برنامج بطيئي التعلم، وفي عام ١٩٩٦م تم تغيير المسمى ليصبح برنامج النصول الخاصة. ومن الواضح أن هدد الفصول تم إنتاؤها في أحضان المدارس العادية لتوفير الحد الأقصى من فرص دمج الأطفال بطيئي التعلم مع أقرانهم العاديين وتحسب عزلهم عن البيئة المدرسية العادية. حيث يتعلم الأطفال بطيئي التعلم في فصول خاصة داخل المدرسة العادية، وبشاركون الأطفال العاديين في بعض الأنشطة الأكاديمية ويمير الأكاديمية كلما أمكن.

❖ تتوفر في هدد الفصول الكثير من الوسائل والمعينات التعليمية لتوفير فرص أفضل لتعليم هؤلاء الطلاب.

❖ يقوم بالتدريس في هدد الفصول مدرسون يتم تأهيلهم للعمل مع الطلاب بطيئي التعلم

❖ يتم إعداد المواجه لتناسب مع قدرات الطلاب، كما يمكن للمدرس مياومة المنهج بالصورة التي يراها مناسبة لتناسب مع الحاجات الخاصة لكل طالب.

❖ تتميز الفصول الخاصة بانخفاض عدد الطلاب في كل فصل حيث لا يزيد العدد عن (١٠) طلاب.

أهداف برنامج الفصول الخاصة بطبني التعلم:

يوجد العديد من الأهداف التي يحققها برنامج الفصول الخاصة (بطبني التعلم) بعض هذه الأهداف عامة، وبعضها خاصة.

١- الأهداف العامة.

يسعى برنامج الفصول الخاصة بطبني التعلم إلى استغلال وتنمية قدرات وامكانيات الأطفال بطبني التعلم بأقصى درجة ممكنة. والوصول بهم إلى مستوى معين من الاستغلال الاقتصادي بالقدر الذي تسمح به قدراتهم.

٢- الأهداف الخاصة:

وتتمثل الأهداف الخاصة لبرنامج الفصول الخاصة (بطبني التعلم) في الآتي:

❖ الكشف المبكر عن الأطفال بطبني التعلم

❖ التقييم الشامل للحواث الأكاديمية والنفسية والاجتماعية والصحية لؤلاء الأطفال.

❖ إعداد وتعديل المناهج بما يتفق ويتناسب مع مستوى تحصيل الأطفال بطبني التعلم.

❖ تقديم أداء الطلاب والمعلمين والمناهج بصفة دورية لتقرير مدى

العناصر في تحقيق الهدف الأساسي من البرنامج

❖ إعداد البرامج المناسبة لتأهيل الطلاب لممارسة بعض المهن في مرحلة لاحقة

شروط الالتحاق ببرنامج الفصول الخاصة (بطبني التعلم):

توجد بعض الشروط التي ينبغي توافرها في الأطفال الذين يلتحقون ببرنامج

بطبني التعلم. وهي

❖ أن يكون الطفل كويتي الجنسية (الأم كويتية).

❖ ألا يزيد عمر الطالب الحويل عن ثلاث سنوات من العمر الأساسي لصفة

الدراسي الحالي

❖ حلول الطالب من الأمراض العقلية أو الاضطرابات السلوكية والانفعالية الحادة.

❖ تعثر التلميذ دراسياً أو الرسوب المتكرر والناجم عن تدني نسبة الذكاء والتي تتراوح بين (٧٠-٨٤) في اختبار أو أكثر من الاختبارات الفردية المقننة.

❖ أن يكون التلميذ في الصف الثالث الابتدائي أو أعلى ولا يتجاوز الصف السادس متوسط.

برنامج تعليم أطفال متلازمة داون:

هو عبارة عن فصول مدمجة بالتعليم العام بهدف توفير الحد الأقصى من الرعاية التربوية والنفسية والاجتماعية لأطفال متلازمة داون ضمن البيئة الطبيعية لأقرانهم في رياض الأطفال والابتدائي.

وفي عام ١٩٩١م صدر قرار وكيل وزارة التربية (رقم د ن / ٢٠١٠١٠) بتاريخ ١١/٥/١٩٩١م بشأن تحديد رياض الأطفال التي سيتم فيها فتح فصول لأطفال متلازمة داون. وذلك بهدف توفير الحد الأقصى من الرعاية التربوية والنفسية والاجتماعية لـإذلاء الأطفال ضمن البيئة الطبيعية لأقرانهم في رياض الأطفال والعمل على إكسابهم المهارات المناسبة التي تساعد على الاعتماد على النفس والسعى إلى جعل الطفل قوة منتجة في المستقبل في حدود إمكانياته وقدراته.

وقد تم افتتاح عدد (٧) مدارس لتلازمة داون في المرحلة الابتدائية بواقع فصل دراسي في كل من المدارس الابتدائية في التعليم العام (٣ مدارس بنات، ٤ مدارس بنين) وذلك في العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢م.

ويقدم البرنامج في المرحلة الابتدائية على دمج تلاميذ متلازمة داون في الأنشطة اللاصفية كطابور الصباح والوادي الاجتماعية. بالإضافة إلى حصر التربية الفنية والبدنية والموسيقية. حيث تتطور فكرة الدمج وتأتي نتائجها عندما يقوم طعل بتعليم أح له من متلازمة داون أثناء حصر الدمج.

أهداف برنامج تعليم أطفال متلازمة داون في التعليم العام:
هناك العديد من الأهداف التي يمكن تحقيقها من برنامج تعليم أطفال
متلازمة داون في التعليم العام بعض هذه الأهداف عامة وبعضها أهداف خاصة.
١- الأهداف العامة:

تتمثل الأهداف العامة من برنامج تعليم أطفال متلازمة داون في توفير الحد
الأقصى من الرعاية التربوية والنفسية والاجتماعية لأطفال متلازمة داون ضمن
البيئة الطبيعية لأقرانهم في رياض الأطفال. والعمل على إكسابهم المهارات
المناسبة التي تساعدهم على الاعتماد على النفس، والسعى إلى جعل الطفل قوة
منتجة في المستقبل في حدود إمكانيته وقدراته.

٢- الأهداف الخاصة، وتتمثل هذه الأهداف في الآتي:

- ❖ مساعدة الأطفال على غرس العقيدة الإسلامية في نفوسهم، وترسيخ الإيمان
بالله في قلوبهم وتنمية اتجاهات إيجابية نحو الدين والقيم الإسلامية.
- ❖ مساعدة الأطفال على اكتساب مشاعر الانتماء للأسرة ولدولة الكويت.
- ❖ مساعدة الأطفال على تكوين مفهوم إيجابي عن الذات.
- ❖ مساعدة الأطفال على اكتساب بعض المهارات الحياتية الإسلامية اللازمة
في المجتمع.
- ❖ مساعدة الأطفال على اكتساب الاتجاهات التي تساعدهم على أن يكونوا
آمنين وإيجابيين في علاقاتهم مع أقرانهم ومع الراشدين.
- ❖ مساعدة الأطفال على إدراك حاجاتهم الحسية. ومحامته على ابنه
وبقويتها من خلال تنمية عادات صحية سليمة في اللعب، والراحة، والنوم
والتغذية، والملابس، والمشرب، وغرس الأمن والسلامة في المنزل، الشارع
والروضة، والمدرسة.

- ❖ مساعدة الأطفال على تنمية المهارات الحركية للعصاة الكبيرة والدقيقة ونقدية عضلات الجسم بشكل عام
- ❖ مساعدة الأطفال على تنمية إحساسهم بالمسؤولية والاعتماد على النفس
- ❖ مساعدة الأطفال على تنمية حواسهم، واستخدام أجسامهم والتحكم فيها حسب ما تسمح به.
- ❖ مساعدة الأطفال على توسيع اهتماماتهم وبنادركهم عن البيئة الطبيعية بهم والتفاعل الإيجابي معها.

شروط الالتحاق ببرنامج دمج أطفال متلازمة داون:

- تتمثل شروط الالتحاق ببرنامج دمج أطفال متلازمة داون في الآتي:
- ❖ أن يكون الطفل كويتي الجنسية أو من أم كويتية.
- ❖ ألا يقل عمر الطفل عن أربع سنوات ونصف ولا يزيد عن خمسة وعشع عند القبول حسب نظام وزارة التربية.
- ❖ أن يكون الطفل من ذوي الإعاقة الواحدة (متلازمة داون) ولا يكرر لديه أية مشكلة صحية دائمة يعيق من استعادته وانقطاعه بالدرامج. ويرود ولي الأمر المدرسة بتقرير طبي حول حالة الطفل الصحية ويشس على (شهادة معتمدة حديثة من مركز الأمراض الوراثية، شهادة من مركز تخطيط السمع، تقرير طبي لحالة القلب والعدة الدرقية)
- ❖ أن تقع نسبة ذكاء الطفل ضمن فئة التخلف العقلي الحفيف (٥٢-٦١)
- وفق اختيار فردي على البيئة الكويتية

٣- مدرسة السلوك التوحيدي:

- يتم هذه المدرسة بحالات ذوي السلوك التوحيدي الذي يعرف علمياً - اصطراطاً بمائي شافل. ويوسف هذا النوع من الإعاقة بالعيلة وضعف التواصل..

أنشئت مدرسة السلوك التوحدي في العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠م حيث كانت نواتها فصلاً تابعة لمدرسة التربية الفكرية بالعام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٨م. وهذه الفئة من الأطفال وضع لها برنامج تربوي يعتمد على التعليم الفردي ويهدف إلى تعديل السلوك وإعطاء الحالات قدرًا من التربية والمعرفة تساعدهم على التكيف مع المحيط الاجتماعي، ولتحقيق أهداف المدرسة يتم استخدام مجموعة من التقنيات.

شروط القبول:

- ❖ هناك بعض الشروط التي يجب توافرها فيمن يريد الالتحاق بهذه المدرسة . وهي :
- ❖ أن يكون الطالب من فئة السلوك التوحدي بناءً على تقرير طبي من الجهات المختصة في وزارة الصحة.
- ❖ ألا يقل العمر البشري عن سب سنوات ولا يزيد عن اثني عشرة سنة.